زكاة

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

القرار رقم (IAR-2020-134) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-2018-1703) |

المفاتيح:

ربط زكوي – ربط ضريبي - استئناف - الإعفاء الضريبي – إهدار الدفاتر - ربط تقديري – غرامة التأخير – ومحاسبة المكلف ضريبياً.

الملخص:

تقدم كل من المدعية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت كل منهما على البنود الآتية وفق الآتي: يستأنف المكلف على ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص تأييد الهيئة في إلغاء الإعفاء الضريبي للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م حتى ٢٠١٠/٢١/٣١م، ومحاسبة المكلف ضريبياً على نحو ما جاء في حيثيات القرار محل الاستئناف، وكذلك استئنافها على البند الرابع القاضي بتأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م.

في حين جاء استئناف الهيئة على ما قضى به القرار الابتدائي في عدم تأييده للهيئة في بند عدم فتح الربط للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١م، وكذلك استئناف الهيئة على ما قضى به القرار الابتدائي بتأييد المكلف بمطالبته عدم إهدار الحسابات للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٠م.

– ثبت للدائرة تنازل المكلف الصريح عن الاستئناف على نحو ما جاء تعهده بأداء الضريبة المستحقة عليه، ولم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، حيث لم يظهر للدائرة ما يستوجب إعادة فتح الربط وكذلك إجراء الهيئة بإهدار حسابات المكلف، حيث تولت اللجنة مصدرة القرار الرجوع إلى محاضر الفحص الميداني ولم يتبين لها وجود تلك المخالفات التي تدعي الهيئة بوجودها كأساس لما قامت به من إجراء - مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف في موضوع استئناف المكلف بتنازله عن استئنافه، ورفض استئناف الهيئة بخصوص البندين المستأنف عليهما - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ بناءً على الفقرة (ب) من المادة السابعة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٠٧هـ، من/ ... المقدم بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة، رقم (٧) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في الاعتراض المقام من المكلف على القرار محل النظر، والذي قضى بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من المكلف/ .... على إعادة فتح الربط للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م بما يخص الضريبة المعفاة، وكذلك إعادة فتح الربط الزكوي الضريبي عن السنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، بسبب إهدار الدفاتر، والربط التقديري عن السنوات ٢٠٠٨م، ٢٠١٠م.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد المكلف في عدم فتح الربط للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م إلى ٢٠٠٠/١٢/٣١م، وفقاً لحيثيات القرار.

تأييد الهيئة في إلغاء الإعفاء الضريبي للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م إلى ٢٠١٠/١٢/٣١م، ومحاسبة المكلف ضريبياً، وفقاً لحيثيات القرار.

تأييد المكلف في مطالبته بعدم إهدار الحسابات للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠١٠م وفقاً لحيثيات القرار.

تأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م إلى ٢٠١٠/١٢/٣١م وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، شركة ....، والهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدم كل منهما إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت كل منهما على البنود الآتية وفق الآتي:

يستأنف المكلف على ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص تأييد الهيئة في إلغاء

الإعفاء الضريبي للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م حتى ٢٠١٠/٢١/٣١م، ومحاسبة المكلف ضريبياً على نحو ما جاء في حيثيات القرار محل الاستئناف، وكذلك استئنافها على البند الرابع القاضي بتأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م.

في حين جاء استئناف الهيئة على ما قضى به القرار الابتدائي في عدم تأييده للهيئة في بند عدم فتح الربط للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١م، وكذلك استئناف الهيئة على ما قضى به القرار الابتدائي بتأييد المكلف بمطالبته عدم إهدار الحسابات للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٠م

وبعد الاطلاع على لائحتي الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة والاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئنافين شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه الاستئنافان مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف الشركة المكلفة، فقد تبين من خلال مستندات القضية تقديم الشركة المكلفة خطاباً موجهاً للأمانة العامة للجان الضريبية الوارد بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، ضمنه إقراره عن طريق الوكيل عبدالرحيم تردي بخاري، بالتنازل عن الاعتراض عن الدعوى المرفوعة لدى اللجان الضريبية على أساس موافقته على المبادرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، بإعفائه من الغرامات المفروضة بموجب القرار الابتدائي وذلك بشرط سداد أصل الضريبة المستحقة، أو تقديم طلب تقسيطها، والبالغة (٣,٧٨٢,٤٧٧) ريال، وأنه في حال ثبت للهيئة عدم التزامه بالسداد في الموعد المحدد، أو عدم التزامه بخطة التقسيط، فإن للهيئة الحق بتطبيق جميع إجراءات التحصيل الإلزامي دون اللجوء إلى أي جهة قضائية، وأن تنازله ينهي موقفه مع الهيئة عن الفترة محل الخلاف.

وحيث إنه بعد تداول الدائرة في شأن الاستئناف المقدم من المكلف وما كان عليه تنازله الصريح عنه على نحو ما جاء تعهده بأداء الضريبة المستحقة عليه، فقد خلصت الدائرة إلى تقرير انتهاء الخلاف بين الشركة المكلفة والهيئة بخصوص البنود

المستأنف عليها من قبل الشركة المكلفة.

وأما ما يتعلق باستئناف الهيئة على القرار الابتدائي المرتبط باستئنافها على ما انتهى إليه ذلك القرار من نتيجة بخصوص عدم تأييده للهيئة لإعادة فتح الربط عن الفترة محل الخلاف، وكذلك عدم تأييد الهيئة بإهدار حسابات المكلف للفترة من عام ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٠م، وحيث جاء استئناف الهيئة قائماً على ما تدعيه من أن حسابات المكلف لم تكن مظهرة لواقع أعماله، وأن الفحص الميداني قد أظهر ذلك، وبالنظر إلى أن النظام الضريبي يتيح للهيئة إجرائها في إعادة فتح الربط وإهدار الحسابات، إذا ما تبين لها ظهور معلومات لم تكن متاحة لها بتاريخ الربط، ومن شأنها التأثير على نتيجته، فإن الهيئة قد قامت بالإجراء الصحيح، سواء ما تعلق بإعادة فتح الربط أو في إهدار الحسابات عن الفترات محل الخلاف في الحالتين المشمولتين بالاستئناف على القرار من قبلها. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها، متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البندين محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما وجهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار بالقول بأن الهيئة استندت في إجرائها بإعادة فتح الربط وإهدار الحسابات والربط التقديري على المكلف، بالنظر إلى عدم صحة الحسابات التي قدمها المكلف، والتي جاءت على خلاف ما أثبته الفحص الميداني عليه حيث لم يظهر للدائرة ما يستوجب إعادة فتح الربط وكذلك إجراء الهيئة بإهدار حسابات المكلف، حيث تولت اللجنة مصدرة القرار الرجوع إلى محاضر الفحص الميداني ولم يتبين لها وجود تلك المخالفات التي تدعي الهيئة بوجودها كأساس لما قامت به من إجراء، وعليه خلصت الدائرة إلى عدم قيام استئناف الهيئة على أساس من الواقع؛ مما يتقرر معه لدى هذه الدائرة رفض استئناف الهيئة بخصوص البندين المستأنف عليهما، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنهما.

القرار:

قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ واستئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٧)، لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة.

ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يتعلق باستئناف الشركة المكلفة:

- انتهاء الخلاف في موضوع استئناف المكلف بتنازله عن استئنافه، لإقراره بأداء الضريبة المستحقة والاستفادة من الإعفاء من الغرامات المترتبة على عدم أداء الضريبة والتأخر في أدائها، بموجب المبادرة الوزارية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

فيما يتعلق باستئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل:

- رفض استئناف الهيئة بخصوص بند إعادة فتح الربط للفترة من ٢٠٠٠/٠٦/٠٧م حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف الهيئة بخصوص بند إهدار الحسابات للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٠م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.